بالاتفاق فله ان يتركه متى شاء ولا يلزمه القيام به ومذهب مالك ان شرطت
القيام بانفسها صح الشرط وان حكمت العادة بذلك لزم فان مات الصبي فليس
لاحد مطالبته بالنفقة بعد موته **فصل** اذا تزوجت امراة بصداق مؤجل
فاستحق بعضه كان للزوجة مطالبته بما استحق وله المطالبة بتسليم الزوجة
فان منعوه التسليم كان له منع الصداق حتى يمكنوه من الدخول فيعطي ما
استحق ويدخل على الزوجة **فصل** اذا وطي الجارية بملك اليمين حرمت عليه
ابنتها تحريما موبدا عند جميع المسلمين **فصل** لا يجوز تزويج اليتيمة الا باذنها
والثيب لا تزوج الا باذنها فان زوجت بغير اذن او اذن تشخونا ففي كارهة
كان حراما باجماع العلما **فصل** لا يعزل الرجل عن زوجته الا برضاها **فصل**
اذا زوج الرجل يتيما عنده ولم ياذن ولا بلفظ يتبدل به النكاح فالعقد
فاسد واذا طلق لم يعتبر طلاقه ويجدد له عقد على الشروط المعتبرة
فصل اذا زنا بامراة لم تحرم عليه امها عند الشافعي وتحرم عند ابي حنيفة
ولمالك قولان وان وطي ربيبته خطا كالغلط ونحوه ففيه خلاف
ويسمى وطي الشبهة ويجب لها عليه مهر مثلها **فصل** اليتيمة لا يجوز
تزويجها حتى تبلغ وتستاذن واذنها صماتها كما ورد في الحديث وان اذنت
لوليها ان يزوجها لمن شاء ولم يعين الزوج جاز ذلك **فصل** لا يصح تزويج الرجل
الا بايجاب وقبول من لفظه او لفظ وكيل وكله فان زوجه احد بغير وكالة
منه لم يصح العقد ولو طلق لم يعتبر طلاقه **فصل** نكاح الشغار باطل وقد نهي

عن رسول الله

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته
وان كان بينهما صداق لم يصح لاجل هذا الشرط **فصل** اذا وطي الرجل جارية ابنه
كان حراما لكنه لا يحد لاجل الشبهة فان اتت بولد صارت ام ولد ويجب عليه
قيمتها لولده واما جارية والده او زوجته فانه يحد ويجوز بيع الولد

كتاب الطلاق والظهار والصداق

وما يتعلق به اذا طلق الرجل بقلبه او حلف بقلبه لم يلزمه شي عند الاولين
وانما الطلاق واليمين باللسان ولا يلزمه الطلاق ولا اليمين بالشك وانما
هذه وسوسة من الشيطان **فصل** اذا طلق الرجل زوجته طلقة فبانت
بانقضا العدة وتزوجت ثم مات الزوج الثاني او طلقها فتزوجها
الزوج الاول فانها تبقى معه على طلقتين وتحسب الطلقة الاولى عند مالك
والشافعي ومذهب ابي حنيفة لا تحسب الطلقة الاولى ولكنها تبقى معه
على ثلاث طلقات **فصل** الخلع ان يطلق بعوض ياخذه من الزوجة او من غيرها
او يلتزم له اجنبي عوضا فيطلق على ذلك او يطلقها على ان يبريه من شي
من صداقها فاذا فعل ذلك وعليه ايمان بالطلاق الثلاث ثم فعل جميع ما كان
قد حلف عليه ان لا يفعله ثم جدد العقد انحلت جميع الايمان كلها
عند الشافعي واما مذهب مالك فان هذا لا يجوز فيما لا يتكرر فعله مثل
الذي يحلف ما يزوج ابنته لفلان فيخالع ثم يزوج بنته ثم يجدد عقد النكاح
زوجته فتنحل يمينه لانه لا يتكرر مرة اخرى نفع الخلع في هذا الباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)